

معالم الفكر المقاصدي عند الإمام محمد بن عبد الله الخليلي من خلال كتاب «الفتح الجليل»  
أ. جابر بن سليمان فخّار، إمام وخطيب، مسقط - سلطنة عُمان

Djabir47@gmail.com

ملخّص:

تبحث هذه الدراسة في الجانب المقاصدي في فكر الإمام الخليلي، واستجلاء تطبيقاته العملية خلال أجوبته الفقهيّة. ويهدف البحث إلى الكشف عن معالم الفكر المقاصدي عنده، وأثره في الاجتهاد والفتوى، وبيان دور المدرسة الإباضيّة في هذا العلم. وتستمدُّ الدراسة مادّتها من جوابات الإمام الخليلي وفتاويه المبنوثة في المصنّفات الفقهيّة، لاسيما في كتاب: «الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل»، لما تمثله هذه الأجوبة من تطبيق عمليّ لنظرية المقاصد، ويتجلّى دور المفتي في تنزيل مضامين النصوص الشرعيّة على أفعال المكلفين، وفق مراد الشارع ومقاصده في التكليف، حتّى تتحقّق الغاية من إنزال الشريعة. ويشتمل البحث على تعريف بأهمّ مصطلحاته، وبيان مقاصد الشريعة في فكر الخليلي من حيث التّأصيل والمفاهيم، ويتضمّن: التنصيص على رعاية الشريعة للمصالح، وتعليل الأحكام، وأنواع المصالح ومراتبها. ثمّ بيان أثر المقاصد في الاجتهاد، من حيث أثر المقاصد في فهم النصوص، وأثرها في الترجيح، وأثرها في الاجتهاد النوازلي. وأخيرا قواعد المقاصد عند الإمام الخليلي، ويشمل: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف. وخلصت الدراسة إلى أنّ منهج الاجتهاد عند الإمام الخليليّ يتميّز بقوة التّأصيل والاستدلال للأحكام وفق نظر مقاصديّ متين، جامع بين العقل والنقل، مجسّداً منحنى المدرسة الإباضيّة في الاجتهاد، في مرونة أصولها وقواعدها، وقدرتها على استيعاب القضايا المستجدّة. وأظهرت مميّزات شخصيّة الإمام الخليليّ في دراسة القضايا والنوازل ومعالجتها وفق منهج تكامليّ يرمي إلى تحقيق مقاصد الشريعة العامّة والخاصّة، وذلك بمراعاة مصالح الأُمّة والأفراد معاً.

كلمات مفتاحيّة: الإمام الخليلي. مقاصد الشريعة. قواعد المقاصد. الاجتهاد في النوازل.

## مقدمة:

إنَّ علم مقاصد الشريعة من أكثر علوم الشريعة المعاصرة ثراءً وحيويَّة؛ نظراً لأهمَّيته المعرفية والحضارية، به تتجلى خصائص الإسلام، وتحدّد أهداف التشريع وغاياته؛ لذا صار علماً لازماً للفقهاء المجتهدين؛ حتّى يستوعب مختلف الحوادث والنوازل بأحكام الشريعة، ويتمكّن من التنزيل السديد لهذه الأحكام على أفعال المكلفين، محققاً مرادات الشارع ومقاصده من التشريع. وقد كان للعلماء السابقين -بمختلف اتّجاهاتهم ومشاربهم- دور بازر في وضع أسسه واستثمار قواعده، تنظيراً وتطبيقاً، ويأتي هذا البحث لدراسة إسهامات علم من أعلام الإباضيَّة في علم مقاصد الشريعة، وهو الإمام محمّد بن عبد الله الخليلى.

أمّا أهمَّية الدراسة فتتجلى في كون الإمام الخليلى أحد أبرز علماء الإباضيَّة المحدثين، والذي ترك آثاراً خالدة في صفحات التاريخ الإسلامى، علماً وعملاً، فكراً وسلوكاً، كما يعدُّ من الذين جمعوا بين الإمامة العلميَّة والسياسيَّة، إذ كان العالم المفتى والإمام الحاكم، وهي خاصيَّة نادرة لم تتحقّق إلّا في قليل من الرّجال العظام. ولا ننسى التنويه بأنّ الإمام قد عاصر الحركة الإصلاحية في العالم الإسلامى في العصر الحديث، والتي كان من أهمّ آثارها إحياء علم المقاصد والنهوض به في واقع المسلمين. يهدف البحث إلى الكشف عن معالم الفكر المقاصدى لدى الإمام الخليلى وأثره في الاجتهاد والفتوى. أمّا مادّة الدراسة فتشمل جوابات الإمام الخليلى المبنوثة في كتاب «الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل»، وتتميّز الفتاوى الفقهيَّة بإبرازها للجانب التطبيقى والعملية لنظريَّة المقاصد؛ حيث يتجلى دور المفتى في تنزيل مضامين النصوص الشرعيَّة على أفعال المكلفين، وفق مراد الشارع ومقاصده في التكليف، حتّى تتحقّق الغاية من إنزال الشريعة.

## التعريف بمصطلحات البحث:

### التعريف اللغوي:

مقاصِد جمع مقصِد، وهو مصدر ميميٌّ مشتقٌّ من «قصد»، ومن معانيه اللغويَّة القريبة إلى المعنى الاصطلاحيِّ:

- استقامة الطريق، قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) (سورة النحل: 9)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم.

- العدل، وفي الحديث: «الْقَصْدُ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»<sup>(1)</sup>، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، ومنه قوله تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) (سورة لقمان: 19)، أي امشِ باستواء واعتدال.

- الاعتمادُ والأَمُّ، وإتيان الشيء<sup>(2)</sup>.

### التعريف الاصطلاحي:

حاول المعاصرون المهتمُّون بعلم المقاصد وضع تعريفات له، لكنَّها لم تسلم من النقد والتعقيب، وليس غرضنا في هذه الورقة استقصاؤها أو تحيُّر أضبطها من حيث الصناعة، بقدر ما هو بيان المفهوم الاصطلاحيِّ لهذا العلم. فمن هذه التعريفات: «المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد»<sup>(3)</sup>.

### تعريف الفكر المقاصدي:

عرّفه الريسوني بقوله: «هو الفكر المتبصّر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها، المستثمر لفوائدها»، وقد عبّر قبل ذلك بمعان أخرى للفكر المقاصدي، منها قوله: «الفكر المقاصدي يصبح

<sup>(1)</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم 6098.

<sup>(2)</sup> ينظر هذه المعاني في: مختار الصحاح للرازي، ص 254. لسان العرب لابن منظور، 3/353. القاموس المحيط للفيروز آبادي،

310/1.

<sup>(3)</sup> اليوبي، سعد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 37.

مسألًا بالمقاصد، ومؤسسًا على استحضارها واعتبارها في كلِّ ما يقدِّره أو يقرِّره أو يفسِّره»<sup>(4)</sup>. والمعنى المراد في هذا البحث هو ذلك «الفكر المؤسس على النظر في المقاصد، استيعابًا لمضامينها، واستثمارًا لقواعدها في الواقع».

### مقاصد الشريعة في فكر الإمام الخليلي تأصيلًا وتقسيمًا:

#### أولاً: الدليل على رعاية الشريعة للمصالح:

من المبادئ الشرعيَّة المتفق عليها أنَّ الشريعة إنَّما وُضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، إذ لا يمكن أن تُعارض أحكام الشريعة مصالح المكلفين ولا أن تُناقضها، «وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»<sup>(5)</sup>. ويصرِّح الإمام الخليلي أنَّ الله أنزل الكتاب فيه تبيان كلِّ شيء، وجعله متكفلاً بمصالح العالم الدينيَّة والدينيَّة، وجاءت سنَّة المصطفى مبيِّنة لمقاصد التنزيل<sup>(6)</sup>.

ونجد في جوابات الإمام الخليلي إشارات إلى المعاني المقصدية التي دلَّت عليها النصوص الشرعيَّة، من ذلك تنويهه بمقصد اليسر والسماحة في الإسلام، ناصحاً إخوانه من أهل مزاب في جواب له: «ودينكم يسر، فاشكروا الله الذي جعلكم من أهل هذه الشريعة الحنيفيَّة السمحة، ولو شاء الله لأعنتكم»<sup>(7)</sup>. وقد دلَّت على هذا المقصد جملة من النصوص منها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (سورة البقرة: 185)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»<sup>(8)</sup>، وقوله: «أَحَبُّ الدِّينِ

(4) الريسوني: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص37.

(5) ابن القيم، محمَّد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1423هـ، 337/4.

(6) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص11.

(7) المصدر نفسه، ص254.

(8) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 39.

إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(9)</sup>.

وقد سئل الإمام عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ»<sup>(10)</sup>، وفي حديث آخر: «لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كِرَاسِي»<sup>(11)</sup>. فأجاب: «معنى الحديث الأوَّل والذي بعده معناهما واحد، وهو النهي عمَّا يفعلُه أهل الجاهليَّة الأولى، أنَّ المرء يكون على دابَّته يخطب الناس ويحدِّثهم، ولم تجعل الدوابُّ لذلك، فهذا من عدل الشريعة، إنَّما جعلت لما جعلت له، وتسخَّر لما سُخِّرَ له»<sup>(12)</sup>. فهذه إشارة منه إلى مقصدين هامَّين من مقاصد الشريعة وهما: العدل والرحمة مع كافَّة الكائنات، فعلى الإنسان أن يراعي هذا المقصد في استثمار واستغلال ما سخَّر له في هذا الكون.

### ثانياً: الأحكام بين التعليل والتعبد:

لا شكَّ أنَّ علم المقاصد يقوم على قضيَّة تعليل أحكام الشريعة، وإن وقع نزاع بين علماء الكلام في المسألة لمنزع عقدي يتعلَّق بذات الله العليَّة، إلَّا أنَّ المبدأ مسلَّم به لدى الفقهاء والأصوليين وعلماء السلف من قبل، وإلَّا انهدم كلُّ ما بني على هذا الأصل من قضايا ومباحث أصوليَّة منها علم المقاصد. ويبقى الخلاف في قضيَّة: هل كلُّ أحكام الشريعة معلَّلة، أم هناك تمييز بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات؟ والمتفق عليه بين علماء المقاصد أنَّ أحكام المعاملات الأصل فيها التعليل والمعقوليَّة، لكنَّ الخلاف في كون أحكام العبادات كذلك، ولا يمكن في هذه الورقات العودة تحرير الخلاف في المسألة، كما أنَّها تقوم أساساً على تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات<sup>(13)</sup>، حتَّى يتبيَّن المقصود لدى كل فريق، على أن المشهور قول الشاطبي وقبَّله الغزالي أنَّ الأصل في العبادات والمقدَّرات التعبد،

<sup>(9)</sup> رواه البخاري معلقاً في ترجمة باب الدين يسر. ورواه أحمد بمعناه، مسند عبد الله بن عباس، رقم 2107.

<sup>(10)</sup> رواه أبو داود عن أبي هريرة، باب في الوقوف على الدابَّة، رقم: 2567؛ والبيهقي في الكبرى، باب كراهية دوام الوقوف على الدابَّة لغير حاجة، رقم: 10335.

<sup>(11)</sup> رواه أحمد من حديث سهل بن معاذ، رقم: 15639؛ والدرامي في سننه، باب في النهي عن أن تتخذ الدوابُّ كراسي، رقم: 2710.

<sup>(12)</sup> الفتح الجليل، ص 742.

<sup>(13)</sup> من هذه المصطلحات: التعليل، التعبد، التقصيد، العلة، الحكمة، المصلحة...

وفي العادات الالتفات إلى المعاني<sup>(14)</sup>. ومن أحسن مَنْ بحث هذه المسألة وحرَّرها الدكتور الريسوني في «نظريَّة المقاصد عند الإمام الشاطبي»، وخلص إلى أنَّ «الأحكام المعلَّلة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جدًّا، وأنَّ القليل منها هو الذي قد يتعدَّر تعليله تعليلًا واضحًا، فإذا أضيف هذا إلى الأصل السابق<sup>(15)</sup> ظهر بجلاء أكثر أنَّ الأصل في الأحكام الشرعيَّة -العاديَّة والعباديَّة- هو التعليل، وأنَّ ما خرج عن هذا فهو الاستثناء»<sup>(16)</sup>. أمَّا عند الإمام الخليلي فلم نجد له أقوالًا نظريَّة في مسألة تعليل أحكام العبادات، إلَّا بعض التطبيقات الفقهيَّة التي من خلالها يمكن تصوُّر موقفه في المسألة.

### تعليل الحكم العبادي بالمقصد الشرعي:

في حادثة الرجل الذي صلَّى في بيته، ثمَّ أقيمت صلاة الجماعة فجلس ولم يصلِّ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال له: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(17)</sup>، يبيِّن الإمام الخليلي المقصد من الأمر النبويِّ وهو دفعُ شكِّ الناس عنه في تهاونه بأمر الدين وإحياء سنة سيِّد المرسلين، وحتَّى لا يُظنَّ فيه البغضُ للمسلمين<sup>(18)</sup>. وفي مسألة صلاة المنفرد والجماعة قائمة في المسجد فالأصل فيها عدم الجواز، إلَّا أنَّ الإمام يرى الجواز إن غابرتها في نوع الفريضة، كأن تقام الصلاة عصرًا وهذا يصلِّي ظهرًا، أو كانت المغايرة في نوع الصلاة كأن يصلِّي الإمام فرضًا وذلك نفلًا أو العكس، فلا بأس عنده؛ «نظرًا للمقاصد؛ لأنَّ المقصود الاجتماع لا الافتراق، وهذا مغايرةٌ صلاته صلاة الإمام مُنافٍ عنه ذلك»<sup>(19)</sup>. فنجد أنه علَّل الحكم الشرعي بنهي إقامة صلاةٍ غير التي تقام في المسجد بمقصد دفع مفسدة التفريق والشقاق وقطع مادَّتهما، وإذا ما انتفت هذه العلةُ حال تغاير الصلاة ارتفع الحظر،

<sup>(14)</sup> ينظر: الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م،

ص203. الشاطبي: الموافقات، 2/513.

<sup>(15)</sup> هو أنَّ الأصل العامُّ في الشريعة أنَّها معلَّلة برعاية مصالح العباد.

<sup>(16)</sup> نظريَّة المقاصد، ص218-219.

<sup>(17)</sup> رواه النسائي عن محجن، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم857؛ وأحمد، حديث محجن الديلي، رقم:

16395.

<sup>(18)</sup> الفتح الجليل، ص181.

<sup>(19)</sup> المصدر نفسه، ص181-182.

والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

### نفي التعليل إن كان خارجا عن مقصود الشارع:

إن كان الأصل في المعاملات التعليل، فإننا نجد أن الإمام الخليلي لا يرى صحة تعليل الأصناف المذكورة في حديث ربا الفضل، ذلك أن أقوال العلماء فيه خارجة عن مقصود الشارع، وبيِّن حجته للسائل بقوله: «وأنت تدري أن الشارع يختصر في الكلام، ولو أراد ما قاله العلماء لقال: «المطعموم بالمطعموم ربا»، أو قال: «المكيل بالمكيل ربا»، أو قال «المقتات المدَّخر بالمقتات المدَّخر ربا» ولم يقل،... نعم إن صحَّ أنه عليه وسلم قال: «الطعام بالطعام ربا»، نقول: المطعموم بالمطعموم لا يصحُّ، وأمَّا سبب العلة فلا أراه»<sup>(20)</sup>. ونرى أن الإمام خالف جمهور المذاهب -ومنهم الإباضيَّة- في تعليل الأصناف الربويَّة، ورأى أن الاقتصار على ما ذكر في الحديث هو الأسلم، وأمَّا القياس على غيرها من الأصناف فغير مقصود للشارع. لكن يشكل علينا موقفه من الأصناف غير المذكورة في الحديث، وتعدُّ من المطعومات الأساسيَّة لدى أغلب الناس أو المقتات المدَّخر، كالأرز والذرة مثلا، أو غيرهما، فهل الربا فيهما غير جارٍ؟ وهل نفي التعليل عن الأصناف محقق لمقصد الشارع من تحريم ربا الفضل؟.

### ثالثا: أنواع المقاصد ومراتبها:

قسَّم العلماء مقاصد الشريعة إلى أقسام عدَّة وباعتبارات مختلفة، فمن حيث تعلُّقها بعموم الأمة وأفرادها إلى عامَّة وخاصَّة، ومن حيث تعلُّقها بعموم أحكام الشريعة أو اختصاصها بحكم معيَّن إلى كليَّة (أو عامَّة) وخاصَّة، وجزئيَّة. وتنقسم من حيث قوتها في إفضائها إلى المقصود إلى: ضروريَّة، وحاجيَّة وتحسينيَّة، وتندرج ضمن الضروريَّات الكليَّات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وسأقتصر هنا على ذكر المقاصد العامَّة عند الإمام وكذا الكليَّات الخمس، وأرجئ تفصيل غيرها إلى مواضع أخرى من البحث.

#### أ- المقاصد العامَّة:

(20) المصدر نفسه، ص456.

لا ريب أنّ تحقيق المقاصد العامّة المتعلّقة بالأُمَّة من أكد الواجبات على الحاكم، سواء من جانب البناء أم الإبقاء. ونجد أنّ الإمام الخليلي على وعي تامّ بهذه المقاصد، حاملٌ همّ تحقيقها في دولته، مستمدّاً من الله العون والتوفيق. ومن أهم هذه المقاصد لديه مقصد «نصرة الدين»، إذ يقول: «ونحن - إن شاء الله- لا نجد بدءاً عن مناصرة الدين، والله عَجَبٌ نستمدّه النصر والتأييد»<sup>(21)</sup>. ويصرّح في موضع آخر بهذه المقاصد العليا داعياً: «والله نسأله التوفيق والتسديد، وجمع الشمل وائتلاف القلوب، ونشر العدل والأمن»<sup>(22)</sup>. ويمكن تفصيل جملة منها فيما يأتي:

### مقصد المساواة والعدل:

يعدُّ العدل من أهمّ المقاصد العامّة التي لأجلها أرسل الله رسله، وأنزل كتبه وشرائعه، لا فرق بين الإسلام وما قبله من الرسالات، وقد جاء التصريح بهذا المقصد في عدّة آيات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (سورة الحديد: 25)، وقوله عَجَبٌ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (سورة النحل: 90)، والسنة النبويّة حافلة بالتطبيقات العمليّة لمعلّم البشريّة صلى الله عليه وسلم. أمّا المساواة فهي صفة تابعة للعدل، تقتضي عدم التمايز بين من تجمعهم صفات وخصائص مماثلة، فالمسلمون سواء في الحقوق والواجبات بحكم وحدة الدين، إضافة إلى وحدة الخلق.

والإمام الخليلي مدرك أثر إقامة العدل والمساواة بين الرعيّة في إرساء دعائم دولته وتوطيد أركانها، إذ يقول في رسالة له إلى طائفة من قضاة: «واجعلوا الناس بالسويّة، وبذلك تسكن نفوس الناس، أمّا إذا كان هذا يُساهل له وهذا يضايق نفرت النفوس»<sup>(23)</sup>. كما أنّه يوصي في عهده إلى قضاة بالحكم بين الرعية بالعدل والقسط، فمن ذلك قوله: «قد أقمّت محمّد بن عبد الله بن حميد السالمي واليًّا... ليقوم بإنفاذ الأحكام بين أهلها، والأخذ بيد الظالم حتّى يُخرج منه الحق»<sup>(24)</sup>، ويقول في عهد آخر إلى أحد قضاة: «قد جعلت سفيان بن محمّد بن عبد الله الراشدي قاضياً على بني

(21) المصدر نفسه، ص13.

(22) المصدر نفسه، ص29.

(23) المصدر نفسه، ص70.

(24) المصدر نفسه، ص694-695.

بوحسن أهل جعلان ومَنْ كان مرجعه إليهم؛ ليحكم بينهم بما يراه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه... مساوياً بينهم في الحكم»<sup>(25)</sup>.

### مقصد الوحدة:

من أوّل المقاصد التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية وحدة الأمة الإسلامية، وتآلفها أفرادا وجماعات، وحذّر من كلّ ما يضادّها ويقوّضها من التفرّق والتخالف والتنازع، وغير ذلك. وكان هذا المقصد العامّ من أولويّات دولة الإمامة عند الخليلي، وكان ينصح بذلك عمّاله وإخوانه، مذكّرا بآثارها، ومحدّرا من عواقب الفرقة والخلاف. ودعا إليها - أيضا - إخوانه من الحكّام، فمن ذلك رسالته إلى الملك سعود بن عبد العزيز الفيصل آل سعود، سعود بن يقول فيها: «ندعو لكم بالنصر والتوفيق على سعيكم الجميل في توحيد كلمة المسلمين وتكثّلهم تحت لواء الإسلام»، وقوله فيها: «ومن الأمر بالمعروف السعي إلى توحيد كلمة المسلمين وفي إمامة الانتساب إلى المذاهب وإظهار التعصّب لها اللذين قضيا على الإسلام، وتسلبت على أبنائه عبدة الأصنام الأجانب الأكلاب...»<sup>(26)</sup>. وإذا استفتاه أهل بلد أو طائفة في مسائل اختلفوا فيها، فلا يفتأ أن يذكرهم بالأصل والأهمّ والأولى وهو وحدة الصفّ وتآلف القلوب، حيث يقول في رسالة له مجيبا إخوانه المزببين عن مسائل اختلفوا فيها: «فإن الله فيما يجمع الكلمة والتآلف، ويبعد الشحناء والتخالف، ولا تكونوا كالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، فما غني الإسلام بشيء أعظم وأطمّ من التخالف المؤدّي إلى الفشل، المنتج لانحلال القوى وذهاب الدول»<sup>(27)</sup>. ويقول في رسالة أخرى أيضا: «أوّل الأمر اجتماع الكلمة وانتظام أمر العالم بذلك، واستقامتكم في دينكم»<sup>(28)</sup>.

### مقصد حفظ الأمن:

حفظ أمن الناس من المقاصد الكبرى لهذا الدين، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، في

<sup>(25)</sup> المصدر نفسه، ص69.

<sup>(26)</sup> المصدر نفسه، ص44-45.

<sup>(27)</sup> المصدر نفسه، ص52.

<sup>(28)</sup> المصدر نفسه، ص81.

المعتقدات والأنفس والممتلكات، وإذا ما ساد الأمن والسلام في أيّ أرض، وعاش أهلها في استقرار ووثام، انطلقت الهمم نحو البناء والتشييد، وتفجّرت من العقول مواهب الابتكار والتجديد، وعمّ الرخاء والنماء شتّى نواحي الحياة. وفي هذا يقول الإمام الجويني: «فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترثب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلّها، ولا يهنا بشيء منها دونها، فلينتهض الإمام لهذا المهم»<sup>(29)</sup>. ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام ما يحفظه من الزوال، ودرأ عنه ما يهدّد بنيانه ويقوّض أركانه، فقنن الأحكام، ووضع الحدود الرادعة لكلّ تصرّف بالبغي والعدوان، كحدّ الحرابة، والقصاص، وحدّ السرقة، وغير ذلك من التعزيرات التي ترجع إلى نظر الحكّام والقضاة.

وكان الإمام مهتمّاً بأمر البغاة وكيفية ردعهم وإيقافهم عند حدودهم، وجعل ذلك من أولى مهامّه، ذلك أنّه يدرك حقّاً أثر الاستقرار في التطوّر والازدهار. فقد أرسل إلى قاضي القضاة الشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي يباحثه في أمر طائفة اشتهرت بالقتل والسرقة هل يجوز قتلهم؟<sup>(30)</sup>. وجرى بينه وبين الأمير عيسى بن صالح الحارثي بحث طويل في الأعراب الذين شهروا بسرقة الإبل والأنعام، فهل يصحّ قتلهم بحدّ الحرابة؟ وفي الذين اشتهروا بسرقة الأحرار؟ واهتمّ الإمام بتحديد مفهوم البغي وتحقيق مناطه في تصرّف هؤلاء، فقال: «إن قلت لا يكونون بغاة يحلّ دمهم بأخذهم لأموال الناس، فما يكون البغي وما هو الفرق؟ وهذا هو البحث الذي نسألك فيه؟»<sup>(31)</sup>. وسئل الإمام – أيضاً- عن البغاة من البدو إذا خالفوا الأحكام ولم ينقادوا إلى الحقّ، وأظهروا العتوّ والعصيان وحاربوا. فأجاب: «اقصدوهم، فإن قاتلوا فاقتلوهم، وإن استسلموا فصفّوهم في الحديد»<sup>(32)</sup>.

## ب- الكليّات الخمس:

### حفظ الدين:

<sup>(29)</sup> الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص212.

<sup>(30)</sup> الفتح الجليل، ص709.

<sup>(31)</sup> المصدر نفسه، ص707-708.

<sup>(32)</sup> المصدر نفسه، ص706.

من أولويات مقاصد الشريعة إقامة الدين الذي ارتضاه الله لعباده، سواء على مستوى الأمة أم الأفراد. فما يتعلّق بالأمة يتمثّل في حماية البيضة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد العدو، وغير ذلك، وأمّا ما يتعلّق بالأفراد فيتمثّل في الدعوة إلى الله، وإقامة شعائر الإسلام علماً وعملاً، ودفع كلّ ما يؤدّي إلى الزيغ عن الدين الحقّ. وقد أولى الإمام عناية أوليّة لهذا المقصد، فيقول في إحدى رسائله: «إنّ الله قد أوجبّ الجهاد على المسلمين وبالحال والمال، ويكفي قوله تعالى: (إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله...) الآية [سورة التوبة: 111]، وغيرها من الآيات كثير، ونلحق بذلك الجهاد بالمقال، وهو الحضّ على ذلك، والدعوة إلى دين الإسلام والاستقامة عليه... والله نسأله العون والتمكين، وهو حسبنا ونعم الوكيل»<sup>(33)</sup>. ومن الدلائل على اهتمامه بحفظ كليّة الدين حزمه على البغاة والمعتدين، وبذل مهجته لنصرة الدين، حيث يقول: «والله ينصر الدين، وأرى أنّ بغيكم قد تناهى، وكلّ أمرٍ ينتهي يرجع، ولا يهتأ أمر البغاة، ولا نستعظم شأنهم، فإنّ على الباغي تدور الدوائر. هذا، ونسأل الله أن نكون ممّن ينصره، والله ناصر من ينصره لا محالة»<sup>(34)</sup>. ومن الملاحظ أنّ هذه الأحكام يمكن إدراجها في مقصد حفظ الأمن العامّ، أو ما يسمّى بالأمن القومي، ونظراً لأهمّيّته وخطورته تعارف علماء المقاصد على إدراجها تحت كليّة حفظ الدين.

### حفظ النفس:

حمّل الله الإنسان أمانة الدين، وكلفه بتحقيق الخلافة في هذه الأرض؛ لذا جاءت الأحكام حاضّة على حفظ هذه النفس جلباً ودرءاً، حتّى إنّ الشارع أباح ارتكاب بعض المحظورات من أجل درء مفسدة الهلاك عنها. وقد سئل الإمام عن حكم التداوي بالحرّم عند الضرورة، فكان جوابه: «في الحلال سعة، وإذا لم يمكن ولم يتيسّر الحلال وخاف فوت النفس أو عضوٍ فعندي أنّه يجوز، ولا سيما إذا لم يأكله أو يشربه؛ فالجواز هنا أولى»<sup>(35)</sup>.

(33) المصدر نفسه، ص14.

(34) المصدر نفسه، ص13.

(35) المصدر نفسه، ص737.

## حفظ النسل:

ومن الكليّات التي دعت الشريعة إلى حفظها: النسل أو النسب، فشرع من الأحكام ما يحافظ على بقاء النوع الإنساني، وهو الزواج. ونهى عن كلّ ما يؤدّي إلى انقطاعه أو اختلاطه، ووضع من أجل ذلك العقوبات الزاجرة. ففي حكم الزنا مثلاً سئل الإمام عن صبيّة ادّعت على رجل الغصب فقال: «إن كان الرجل ممّن تلحقه التهمة والابنة تُميّز، والدلائل ظاهرة، فمثل هذا يعاقب بالتهمة ولا حرج، ويطال حبسه وقيده وعقوبته، وجنايته فاحشة عظيمة تجرُّ إلى مفساد جسيمة، ولا نحبُّ إهمال مثله»<sup>(36)</sup>. فنرى منه -رحمه الله- الحزم والشدة في مسائل الفروج والأعراض، وعدم التساهل فيها؛ لأنّها من المفساد الكبرى على المجتمعات الإنسانية. سئل عن دخول السينما للنظر إلى مواقع الحرب وغيره كالحجّ وشعائره، وأحيانا تشاهد صور الرجال والنساء، وتسمع الأغاني، وتنفق على ذلك الأموال؟ فأجاب: «هذا هو اللهو واللعب، ذهاب الساعات في غير الطاعات من أعظم المفساد، وكيف تسمع الأغاني وتنفق الأموال في غير حلّها؟!»<sup>(37)</sup>. فنلاحظ تحفّظ الإمام من مظاهر المدنيّة الحديثة ووسائلها الطارئة على المجتمع المسلم، لاسيما إذا تبيّن أداؤه إلى المفسدة، كما نلاحظ أيضا في هذا النصّ -تبيّنه على مفسدة تضييع العمر في ما لا يرضي الله، وعدّ حفظه مقصدا من مقاصد الشارع، وأنّه وسيلة لتحقيق مقاصد أعلى، وللوسائل حكم غاياتها.

## أثر المقاصد في الاجتهاد:

تتجلّى أهميّة العلم بمقاصد الشريعة في كونها تسدّد عمليّة الاجتهاد في النصوص وتنزيل أحكامها على الوقائع؛ لذلك عدّ الشاطبيّ العلم بالمقاصد سببا لبلوغ درجة الاجتهاد. وعليه، فإنّ الفقيه محتاج إلى هذا العلم في مختلف أحوال الاجتهاد، ويكون محتاجا إليه أكثر فيما استجدّ من الأحداث ولم يرد في خصوصها نصّ، وليس لها نظير في الشرع؛ ونظرا لهذه الأهميّة يرى الإمام أنّ النظر المقاصديّ عطاء من الله يؤتّيه من يشاء من عباده، حيث يقول: «ولعمري إنّ النظر إلى المقاصد هو

<sup>(36)</sup> المصدر نفسه، ص 624.

<sup>(37)</sup> المصدر نفسه، ص 747.

الفقه والفهم، يؤتية الله من يشاء من عباده»<sup>(38)</sup>. ونحاول في هذا المبحث الكشف عن أثر المقاصد في الاجتهاد عند الإمام الخليلي تفسيراً وترجيحاً واستدلالاتاً.

### أولاً: أثر المقاصد في تفسير النصوص:

من النواحي التي يكون فيها المجتهد محتاجاً إلى معرفة بالمقاصد: استنباط الأحكام من النصوص، ذلك أنّ خطاب الشارع ورد في صيغٍ لفظيةٍ تحمل دلالاته ومقصوده من الخطاب، «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»<sup>(39)</sup>. فالتعريف السديد على الحكم لا يكون بالوقوف عند ظاهر اللفظ فحسب، بل لا بدّ من الغوص في أسرار النصّ واستجلاء مقاصده؛ لأنّ الألفاظ قد تحتل دلالات متعدّدة لا يمكن الترجيح بينها إلاّ بمعرفة مقصد الشارع من الخطاب، وذلك بمعرفة القرائن ومقام الخطاب وغير ذلك. وكان منهج الإمام الخليلي في فهم النصوص وسطاً بين الأخذ بظاهر اللفظ مع اعتبار قصد الشارع من الحكم، ويمكن التمثيل لهذا بالمسألة الآتية:

### تخصيص العموم بمقصد الشارع من الحكم:

في مسألة حكم صلاة المنفرد والجماعة قائمة، نقل الإمام الخليلي عن شيخه السالمي جواز صلاة المرء منفرداً والجماعة قائمة بشرط المغايرة في نوع الصلاة (فرض / نفل) أو في نوع الفرض، ويعلّل الإمام هذا الرأي بقوله: «نظراً للمقاصد؛ لأنّ المقصود الاجتماع لا الافتراق، وهذا مغايرةً لصلاته صلاة الإمام مناف عنه ذلك، ويجعل هذا المقصود مخصّصاً لذلك اللفظ». ويؤصّل الإمام هذا المعنى، مبيناً أهميّة النظر المقاصديّ في تفسير النصوص بقوله: «وهذا - كما ترى - تخصيص العموم بمقصد من مقاصد الشريعة، وكم في هذا المقام وهذه المواقف أبطال جهابذة، وناهيك بما يروى عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في هذا الباب»<sup>(40)</sup>. فهذا نصٌّ ثريٌّ يجلي مدى اعتبار الإمام للمقاصد في تفسير النصوص الشرعيّة، ويتمثّل ذلك أساساً في تخصيص العموم بالمقاصد، وأشار إلى لطيفة،

<sup>(38)</sup> المصدر نفسه، ص182.

<sup>(39)</sup> الجويني: البرهان في أصول الفقه، 1/206.

<sup>(40)</sup> الفتح الجليل، ص181-182.

وهي أنّ هذا النظر لا يصل إليه إلا طائفة من العلماء، كما يبدو لنا تأثره بالمنهج العمري في الاجتهاد.

### ثانياً: أثر المقاصد في الترجيح:

من المواطن التي يحتاج فيها الفقيه أو المجتهد إلى المقاصد مقام الترجيح بين النصوص أو الآراء عند الاختلاف، وهنا يكون المعيار المقاصدي أحد المرجحات القويّة، وقد تمّ جمع طائفة من جوابات الإمام الخليلي التي بدا فيها للباحث الترجيح بالمقاصد:

### الترجيح بسدّ الذرائع وباب الحيل:

سئل الإمام عن حمل ما أكله صاحب النخل من الرطب أو طناه قبل إخراج الزكاة على ما بقي من الغلّة ليبليغ النصاب، فقال: «أمّا ما أكله رطباً فذلك كذلك لا يؤخذ منه، وأمّا ما أكله المستطني فلا أقوى بالقول على إسقاطه، ولو قلنا بذلك لتحيل الناس وأطنوا أموالهم لمن يأكلها رطباً ويجدها الأبله، ولا أظنّ الشريعة وحكمتها تقول بذلك والله أعلم»<sup>(41)</sup>. وسئل عن مالك لمزرتين يريد قطع الطريق لإمرار ساقية الماء بينهما، فما حكم ذلك؟ فكان جوابه: «وأمّا النظر في الأصل فهو المنع، وكلام الشيخ السالمي أنّ الشيخ محمّد بن إبراهيم<sup>(42)</sup> لم يُجزّ قطع الطريق مطلقاً إلاّ مع العمق، وإصلاحها بقوة بحيث يؤمن الفساد، وهذا تأويل من الشيخ السالمي، وكونه أباح ذلك لضرورة صاحب المال أقرب، وإصلاح الطريق لأبدّ منه، والسلامة في الترك، وفتح هذا الباب ذريعة للمفسدة والواجب سدّ الذريعة».

### الأخذ بالأيسر:

إنّ الأخذ بالأيسر منهج تشريعي قرآنيّ مصرّح به في مواطن عدّة من كتاب الله، منها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (سورة البقرة: 185)، وقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سورة الحجّ: 78)، وهي طريقة نبويّة في الترجيح بين الأمور، فقد قالت عائشة

(41) المصدر نفسه، ص 227-228.

(42) لعله يقصد: الشيخ محمّد بن إبراهيم الكندي صاحب «بيان الشرع»، توفي سنة 508 هـ.

رضي الله عنها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» (43). لذا على العالم أو المفتي تخير الطريق الأيسر على الناس في بيان شريعة ربهم في أمور دينهم ودنياهم؛ حتى يكون أَدْعَى لِلْقَبُولِ وَلِلالتزام، دون إفراط ولا تسبب.

وكان من منهج الإمام الخليلي في الفتوى الأخذ بالأيسر، وهو عمل بمقصد عام من مقاصد التشريع، وهو اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، والأمثلة على هذا كثيرة، منها:

- أنه سئل باع شيئاً مما تجب فيه الزكاة كتمر وقد زكاه فاستوفى الثمن في شهره الذي وقته لإخراج زكاته، فهل تجب في ذلك المال زكاة؟ فأفتى بقول عامر المالكي في المسألة، وهو أن لا زكاة على مال قد زُكِّي، معللاً ذلك بقوله: «رفقا؛ ولئلاً نأخذ من مال الزكاة مرتين في الحول، ولأنه ليس هو مما جرّه التجر من الفائدة فيحمل عليها، رفقا وتيسيرا للتجار عن جعلهم للفائدة أجلا حولياً لكل فائدة» (44). كما سئل عن حكم زكاة المال المشترك فأجاب: «لا خلاف إن بلغ النصاب في حصّة هذا اليتيم من المشترك ومن غير المشترك أنه يزكى الكل. وأمّا إن بلغ النصاب في المشترك، وإذا أضيف نصيبه إلى غير المشترك لم يبلغ فيه النصاب، ففي حمله وتزكيته خلافاً، ونأخذ بقول من لا يرى عليه زكاة رفقا بالناس» (45).

### ثالثاً: أثر المقاصد في الاجتهاد النوازي:

إن الاستدلال فيما استجد من القضايا ولم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد للعلماء قائم على النظر في القواعد الكلية، وإلحاق النظير بمثله، سواء على مستوى الجزئيات أو الكليات، ولا يخفى ضرورة أعمال المقاصد التي هي كليات الشريعة وقواعدها؛ حتى تتحقق شمولية الإسلام لمختلف شؤون الحياة. لذا على المجتهد أن يكون على دراية بمقاصد الشارع، ومراتبها، وأنواعها؛ حتى يُجري الأحكام على وفقها، ويحقق نتائجها المرجوة في الواقع، وإلا وقع الزيغ والجنوح عن الصواب. وكان الإمام الخليلي يستدلُّ للمسائل الجزئية الطارئة بكليات المقاصد وقواعدها، وسنذكر

(43) رواه البخاري، باب صفة النبي <sup>أ</sup>، رقم: 3560؛ ومسلم، باب مباحته <sup>أ</sup> للثام واختياره من المباح أسهله، رقم: 2327.

(44) الفتح الجليل، ص 229.

(45) المصدر نفسه، ص 237.

هنا طرفا من آرائه، وفي المبحث الآتي طائفة أخرى كذلك:

### الاستدلال بقاعدة رفع الضرر:

اختلف الإمام مع علماء عصره في مسألة طلب المرأة من القاضي الطلاق من زوجها الذي غاب عنها مدّة طويلة خشية وقوعها في الفاحشة، مع حصولها منه على النفقة؟ فذهب الإمام إلى جواز ذلك إن طلبت المرأة التطلق، وحجّته هو وقوع الضرر بالمرأة في فوات حقّ المعاشرة، والضرر مرفوعٌ مهما كان نوعه، وأن هذا الحال ينافي قصد الشارع في أمر الأزواج بالإمساك بالمعروف، والنهي عن الإضرار في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُوا) (سورة البقرة: 231)، وقوله ﷺ: (فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ) (سورة البقرة: 229). وليس في غيبة الرجل عنها مدّة طويلة من الإمساك بالمعروف. ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(46)</sup>.

واستدلّ لرأيه بأنّ رفع الضرر معتبرٌ ومقصود لدى الشارع في فروع كثيرة من أبواب النكاح، فقال: «أَمَّا مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالضَّرْرِ يَجِدُ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَجْهًا، أَوْلَى: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...) الآية [سورة البقرة: 226]؛ ففيها رفع الضرر عن النساء من هذا القبيل وغيره، والفدية كذلك، وتزويج العبد والأبرص<sup>(47)</sup> والمجنوم<sup>(48)</sup> والرتقاء<sup>(49)</sup> والعفلاء<sup>(50)</sup> والنخشاء<sup>(51)</sup> وغير ذلك من الأدواء»<sup>(52)</sup>. إلاّ أنّه لم يدع الفتوى على إطلاقها، بل قيدها بأنّ على المفتي أو القاضي «أن يشترط ولا يطلّق، إلاّ إن اشتدّ الأمر وحوذر الضرر»<sup>(53)</sup>.

<sup>(46)</sup> رواه البخاري، باب الوصاة بالنساء، رقم: 5185؛ ومسلم، باب الوصية بالنساء، رقم: 1468. ينظر: الأغبري: عقد اللأئى السنيّة، ص4-5.

<sup>(47)</sup> الأبرص هو من أصيب بداء البرص، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد. (ابن منظور: لسان العرب، 5/7)

<sup>(48)</sup> المجنوم هو من أصيب بداء الجذام، وهو علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط. (المعجم الوسيط، 113/1).

<sup>(49)</sup> الرتقاء: من الرتق؛ وهو انسداد محل الجماع من فرج المرأة بلحم بأصل الخلقة. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 95/22).

<sup>(50)</sup> العفلاء: من العفل؛ وهو لحم ينبت في قبل المرأة بعدما تلد. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 166/30).

<sup>(51)</sup> النخشاء: لم أجده بهذا الوزن، ولعله من فعل نَخَشَ. ونَخَشَ الرجلُ: إذا هُرِلَ، وامرأة مَنْخُوشَةٌ: لا لحم عليها. (ابن منظور: لسان

العرب، 6/352).

<sup>(52)</sup> الفتح الجليل، ص334.

<sup>(53)</sup> المصدر نفسه.

## الوسائل لها أحكام المقاصد:

ربط الشارع بين المقاصد وبين الوسائل المؤدية إليها من حيث الحكم، فإن كان المقصود واجبا كانت الوسيلة واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرّمة، وهكذا. وفي هذا السياق سئل الإمام عن حكم تعلّم العلوم العصريّة كاللغة الأوربيّة والطبّ والهندسة وغيرها، فأعطى نظرة سديدة قائمة على أساس متين وهو المصلحة، ومدى تحقيق الوسيلة للمقصد الشرعيّ، وأنّ الوسيلة تتأكّد حسب قوّة المقصد وأهمّيّته. فقال: «أمّا إيجاب تعلّم لغة أوربية ومنعه كلّ ذلك مجازفة من قائله، فما كان فيه مصلحة للدين أو للدنيا ولم يكن محرّماً في الدين فتعلّمه حسن جميل، وقد يكون واجبا إن أفضى تركه إلى خلل، كتعلّم الصنائع الحربيّة لمن قدر وتمكّن، فإنّه داخل تحت قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [سورة الأنفال: 60]، وقد يكون بعض علوم أوربا محرّماً، كتعلّم تصوير الصور ذات الأرواح، وبعضها يُكره؛ لأنّ به اشتغالا ولا فائدة كثيرة، كمعرفة أعداد المدن وأهلها ومساحاتها، ولاسيما المدائن الخارجة؛ لأنّ بذلك اشتغالا ولا فائدة عائدة»<sup>(54)</sup>.

## مراعاة المصالح في التصرف في الأوقاف:

من خلال النظر في أجوبة الإمام في قضايا الأوقاف يلاحظ أنّه يحاول الجمع بين مراعاة مصلحة الوقف وقصد الواقف قدر الإمكان، ولا يجمد عند المعاني الظاهريّة لشروط الواقف. من ذلك: أنّه سئل عن وقف خُصّص لفئة من المتعلّمين، وكانوا ينتفعون بها حتّى لم يبق منهم إلا نساء غير متعلّمات أو رجال غير متعلّمين، فهل يمكن تسليمها إلى متعلّم من غير تلك الفئة فينتفع بها؟ فأجاب: «علم الوقف فيما يصلح له، ولا نرى صلاحا في ترك الكتب منضّدة لتأكلها الأرضة، والأحسن أن يقرأ الرجل فيها...، وإن أراد غيره أن يقرأ فليردّها إليه، وهكذا، فهو حافظ لها لأصحابها الموقوفة عليهم، عسى أن يفيّض الله سبحانه وتعالى منهم من يطلب العلم، ومع ذلك فنفس القراءة أصون لها من الترك وأنفع للمسلمين»<sup>(55)</sup>. فالملاحظ في فتوى الإمام اعتبار مصلحة الوقف والتصرف فيه بالقدر الذي يستبقي منفعتة ويحفظها من الزوال، وذلك بنقله إلى جنس من ينتفع به

(54) المصدر نفسه، ص80-81.

(55) المصدر نفسه، ص578.

دون مراعاة تلك الخصوصية، إلى أن يوجد من وُقف له هذا الوقف خاصّة، وفي هذا جمع بين منفعة الوقف عموماً وقصد الواقف خصوصاً.

ومن الأمثلة على مراعاته قصد الواقف دون الجمود عند الألفاظ أنّه سئل عن مال أُوصِيَ به لقراءة القرآن على قبرٍ، ولا يُعلّم القبر ولا صاحبه فأجاب: «إنّ أُعين به من يعلم القرآن فوجه وجيه؛ فإنّ صاحبه أراد القربة بالقراءة، فإذا كان وضعه للمعلّم نال الأجر المطلوب، فإنّ المعلّم والأولاد كلّهم يقرؤون القرآن، وقد نال المطّلب وفوقه إحياء الدين»<sup>(56)</sup>. ويتجاوز نظره في التصرف في الأوقاف عند النوازل إلى بيع أوقاف المساجد وغيرها عند النفير من أجل الجهاد ودفع أعداء الإسلام، حيث يقول: «لكن في أموال المساجد والأوقاف سعة ولو ببيعها كما أفتى بذلك الشيخ القطب في جواباته للأشياخ... دفعاً لأعداء الدين»<sup>(57)</sup>. وفي المقابل، فإنّه لا يعجبه تبديل الوقف ما دام يرجى الانتفاع به ولو يوماً واحداً، وأمّا إذا آل الأمر إلى ضياع المال الموقوف عليه بإنفاقه فيه ولا فائدة عائدة ولا مرجوة، ولا يرجى عمار ولا انتفاع بها، فحينئذ لا يحبُّ ترك ذلك بلا فائدة، والأولى عنده أن يُجعل في وجه آخر من وجوه البر<sup>(58)</sup>. فتبديل الوقف أو نقله يدخل في باب الرخصة والاستثناء من الأصل العامّ، والرخصة لا يتوسّع فيها إلاّ بقدر الضرورة أو الحاجة الملحة مع مراعاة الأصلح.

### التصرّف في شؤون العمران منوط بالمصلحة:

دعا الإسلام إلى عمارة الأرض وإصلاحها بما يعود فيها النفع على جميع الخلق، وكذا دفع الفساد عنها وإزالتها، وقد سخر الله للإنسان كافة الوسائل والعناصر التي بها تتحقّق عمارة الأرض وفق نظر الصلاح؛ لذا فإنّ الشريعة لم تضع الأحكام التفصيليّة المقيدة في هذا المجال، بل صاغت الأطر العامّة، وشرّعت الضوابط والقواعد الكبرى، ثمّ أطلقت العنان لفكر الإنسان وقدراته ليسير وفق المنهاج الأسلم؛ لذا فإنّ نظر المجتهد وتصرّف الحاكم في هذه المسائل منوط بالمصلحة الشرعيّة التي تحفظ مقصود الشارع من عمارة الأرض.

(56) المصدر نفسه، ص 581.

(57) المصدر نفسه، ص 584.

(58) المصدر نفسه، ص 585.

وبما أنّ الإمام الخليليّ تبوّأ منصب الإمامة السياسيّة، فمن الجدير عرض آرائه في مسائل العمران واستجلاء الجانب المقاصديّ فيها. وبحكم طبيعة النشاط الاقتصاديّ للمجتمع العمانيّ آنذاك، والمعتمِد على الزراعة أساساً؛ فقد نالت المسائل والقضايا المتعلّقة بهذا الجانب نصيباً وافراً من الجوابات.

فمن هذه المسائل: أنّه عُرِضَ على الإمام ﷺ جوابٌ نصّه: «إذا اتَّفَقَ جُباةُ الفلجِ على زيادةِ قرحه، وظهرتِ المصلحةُ في قرحه أو رُجِيتْ؛ فلا يُعتَبَرُ بمن لم يرضَ، ويُجَبَرُ على ذلك. وإن كانت الرمية فيها مشقّةً فالكفت جائز، وقد استعمله المسلمون وأجازوه، وفيه راحةٌ ومصلحةٌ للكُلِّ، خصوصاً مع تعيُنِ المصلحةِ مادام الفلجُ محتاجاً إلى الخدمة...»<sup>(59)</sup>، فصوّب الإمام هذا الرأي؛ لأنّ أمور الأفلج قائمة على المصلحة العامّة، فيجب مراعاتها وتقديمها على المصالح الشخصية. وقال في مسألة أخرى: «إذا اعتمد جباة الفلج على الخدمة، ورأوا أن يباع من البادّة شيء؛ فقد ترخّص بعض العلماء في ذلك، وأقول: إذا كان يُرجى النفع ويُخشى بتركه الضياع؛ فحسنٌ ذلك، والأولى التشجّع في المصالح، وليكن على نظر أهل الصلاح الناظرين الصلاح»<sup>(60)</sup>.

### قواعد المقاصد:

نحاول في هذا المبحث إبراز أهمّ القواعد المقصدية التي وظّفها الإمام الخليلي في الاجتهاد، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، سواء ما تعلّق بمقاصد الشارع أم مقاصد المكلف.

### أولاً: قواعد الموازنة:

من المعلوم أنّ المصالح والمفاسد ليست على وزانٍ واحد في نظر الشارع، بل تتفاوت بينها وتتمايز حسب اعتبارات مختلفة، وفي هذا يقول ابن عبد السلام: «المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتّب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد

<sup>(59)</sup> الفتح الجليل، نسخة مرقونة ومصحّحة، المسألة رقم: 676.

<sup>(60)</sup> المصدر نفسه، ص 522-553.

تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة»<sup>(61)</sup>؛ لأجل هذا سعى العلماء إلى بيان رُتب المصالح والمفاسد بتقسيمها إلى: ضروريّات، وحاجيّات، وتحسينيّات، وتقعيد العلاقة بينها<sup>(62)</sup>، وكذا محاولة الترتيب بين الكليّات الخمس. لذلك وجب على المجتهد الموازنة بين المفاسد والمصالح عند التعارض، واعتبار الجهة الراجحة في العمل، فتُجلبُ أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتُدرأُ أشدُّ المفسدتين بارتكاب أدناهما. وهذا المنهاج جارٍ على أصول الشريعة وقواعدها، كما أنّه نظر مستقيم على ميزان العقل، ومتفق عليه بين ذوي الفطر السليمة. وفيما يلي جملة من التطبيقات من خلال فتاوى الإمام تبيين مسلكه وقواعده في الموازنة.

### حفظ النفس مقدّم على حفظ النسل:

سئل فيمن أقرت أن بها حملاً، وأنّ فلاناً غلبها على نفسها؛ هل تُجالد تعزيراً وهي حامل أم لا؟ فأجاب بأن لا تجلد ولا تعزّر خوفاً من الحمل حتّى تضع، وتحبس في موضع لا يخاف منه على الحمل»<sup>(63)</sup>. فيلاحظ أنّ الإمام اهتمّ لحفظ حياة الجنين، وأخر عنها عقوبة الزنا حتّى تضع حملها.

### حفظ الدين مقدّم على حفظ المال:

يرى الإمام أنّه عند وقوع نازلة اعتداء على دولة الإسلام، فيجب ردُّ العدوان والدفاع عن الديار، وإذا احتاج الأمر إلى المال لإعداد العُدّة فلا بأس ببيع أموال المساجد والأوقاف، حيث يقول: «لكن في أموال المساجد والأوقاف سعة ولو يبيعها كما أفتى بذلك الشيخ القطب في جواباته للأشياخ... دفعاً لأعداء الدين»<sup>(64)</sup>. فحماية البيضة بمجاهدة أعداء الإسلام حفظٌ للدين، ومصلحة حفظ الدين أولى من مصلحة حفظ المال.

### درء المفسدة أولى من جلب المصلحة:

سئل الإمام عن حكم اتّفاق أهل بلد على حجر البناء في الرموم المحيطة بالعمران إذا نظروا في

<sup>(61)</sup> قواعد الأحكام، 29/1.

<sup>(62)</sup> كما فعل الشاطبي في الموافقات، حيث عقّد المسألة الرابعة من النوع الأوّل في كتاب المقاصد لبيان أوجه الترابط بين هذه المراتب الثلاث، وعلاقة التأثير والتأثر. (ينظر: الموافقات، 31/2 وما بعدها).

<sup>(63)</sup> الفتح الجليل، ص700.

<sup>(64)</sup> المصدر نفسه، ص584.

ذلك صلاحاً؟ فأجاب بأنَّ «دفع المفسدة العامّة خير من جلب المصلحة الخاصّة، وإذا تبيّن الضرر من البناء على أهل البلد فلهم منعه مع حصول المضرّة»<sup>(65)</sup>. فنرى تقريره لقاعدة مقصدية وهي أنّ دفع المفسد أولى من جلب المصالح، لاسيما إذا كانت الأولى عامّة والثانية خاصّة، فالدفع أولى.

### فعل ما ظاهره مفسدةً درءاً لمفسدة أعظم:

أحيانا يتّجه الشارع نحو إباحة ارتكاب محظور من أجل دفع مفسدة أعظم، وذلك في حال تعيّن المسلك الحرام. من التطبيقات الفقهية لدى الإمام أنّه سئل عن حكم حرق المصاحف وما وجه فعل عثمان ذلك، وكيف لا يعدّ إهانة؟ فأجاب: «أمّا ما نقل عن عثمان فقد نقل، ولا يفعل ذلك عثمان وقصده الإهانة، فلعله تخوّف أن لو دفنها أن تُحفر، ورأى ذلك أحسم للمادّة، وأقطع لأمر الخلاف والتخالف بين المسلمين، فقد هدم النبيّ صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وأمر عمرُ بقتل الصحابة الأخيار إن لم يجتمعوا؛ وذلك لأنّ الفرقة فيها فساد أمر المسلمين، والله أعلم، وأمّا اليوم فلا وجه لحرق القرآن»<sup>(66)</sup>. فنجده أنّه علّل حرق عثمان للمصاحف بكونه أحسن وسيلة لدفع مفسدة الخلاف بين المسلمين، وهذا نظير ما فعل العبد الصالح في خرق السفينة، لئلا يغتصبها الملك الظالم.

### ثانياً: مقاصد الشارع:

#### رفع الحرج:

من أهمّ قواعد المقاصد الكبرى في الشريعة «رفع الحرج»، وهو أصل دلّت عليه نصوص كثيرة وأحكام في مختلف أبواب الفقه، ودليل على خاصية تميّزت به هذه الشريعة الغراء وهي السماحة، ومقصد من مقاصد البعثة المحمّدية، كما قال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (سورة الأعراف: 157). وكان من منهج الإفتاء عند الإمام الأخذ بالأيسر على المكلف، جرياً على قصد الشارع في التكليف وهو الرفق والتخفيف. فقد سئل عن حكم التيمّم لمصاب بألم في جسده

<sup>(65)</sup> المصدر نفسه، ص 577.

<sup>(66)</sup> المصدر نفسه، ص 153-154.

فقال: «دين الله يُسرُّ، وإذا ظنَّ صاحب الألم أنَّ هذا الألم ممَّا يضرُّه الماء فليتيَّم ولا حرَّج عليه»<sup>(67)</sup>. وفي مسألة زكاة الفائدة فإنَّه يرى أنَّها تُحمل على الأصل، ولا يُجعل لها وقتٌ إلاَّ وقت الأصل، وهذا رفعاً للحرِّج<sup>(68)</sup>. وسئل عن حكم ما حدث من الأموال بعد الإيضاء هل تُلحَق بالموصى به؟ وفي حكم الإيضاء بمال لم يحدث بعد؟ فإنَّه يرى جواز ذلك، وأنَّ ما حدث من الأموال يلحق بأصله، ويعلَّل ذلك بقوله: «فإنَّ الوصيَّة إنَّ قصرناها على يوم الإيضاء، ولم نُدخل فيها الذي يحدث يصير فيه حرَّج (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [سورة الحج: 78]»<sup>(69)</sup>. ويندرج ضمن أصل رفع الحرِّج قواعد الضرورة والعسر وما يقتضي ذلك من الأحكام الإجرائية التي مناطها التخفيف؛ كالتيسير وإباحة المحظور وغير ذلك. وقد كان الإمام موظِّفاً لهذه القواعد في فتاواه، لاسيما إذا تعلَّق الأمر بالمصالح العامَّة. ففي مسائل الأفلاج سئل عن حكم إمرار فلج في أملاك الناس، فقال بالجواز وإن كرهوا، ولاسيما إذا كانت تمرُّ في عمق الأرض، وإن كانت الأرض صلبة أو جبلا كان الجواز أقرب، والضرورة تجلب التيسير»<sup>(70)</sup>. وفي مسألة مجاوزة الذابح موضع الذبح حتَّى قطع الرقبة خطأ، فرخَّص فيها وأجاز الذبيحة؛ لأنَّه غير متعمَّد، كما يرى أنَّه «لا يتَّفَق للذابح أن لا يتعدَّى، فإنَّه عُسِر، والعُسِر يجلب التيسير»<sup>(71)</sup>.

### إزالة الضرر:

من كبرى القواعد التي نصَّت عليها الشريعة «لا ضرر ولا ضرار»، إذ دلَّت عليها أحكام مبنوثة في مختلف فروع الشريعة، علمنا منها قطعا قصد الشارع إلى رفع الضرر بالخلق وتحريم الإضرار بهم. وصرَّح الإمام بهذه القاعدة في غير موضع، ووظَّفها في أجوبته الفقهيَّة؛ فقد سئل عن حكم إحداث الجار بنياناً في زرعه إلاَّ أنَّه قريب من جاره، فهل لجاره الإنكار عليه، وهل يمنعه الحاكم إن خيف منه؟ فأجاب بأنَّ المسألة تحتاج إلى نظر لأجل تحقيق مناط الضرر، لكن «الضرر على كلِّ

<sup>(67)</sup> المصدر نفسه، ص164.

<sup>(68)</sup> المصدر نفسه، ص412، 413.

<sup>(69)</sup> المصدر نفسه، ص413.

<sup>(70)</sup> المصدر نفسه، ص540.

<sup>(71)</sup> المصدر نفسه، ص271.

حال مرفوع»<sup>(72)</sup>. وفي باب الوصايا: سئل عمّن أوصى بوقف تنفذ غلته على أولاد بناته، ولم يكن له إلاّ بنتان في حال الوصيّة، فهل لمن يحدث من الأولاد بعد موت الموصي منابه من هذا الوقف؟ فكان جوابه: «إذا أوصى لأولاد بناته ولم يكن في ذلك الوقت إلاّ بنتان فالإيصاء يتوجّه لأولاد البناتين خاصّة... ولا يدخل بنات بنت حدثت من بعد؛ لأنّها لا يطلق عليها في ذلك الوقت، وهي عدم أنّها ابنته، ولأنّه خلاف الظاهر... ولأنّه فيه إدخال الضرر على هؤلاء، والضرر مزال»<sup>(73)</sup>.

### ثالثاً: مقاصد المكّاف:

من أهمّ قواعد المقاصد اعتبار مقاصد المكّفين وبواعثهم عند الحكم على أفعالهم جوازا أو حظرا. والقاعدة الأساسيّة التي وضعها الشاطبي في هذا الباب: «قصد الشارع من المكّاف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»<sup>(74)</sup>. ونحاول في هذا الفرع استنتاج القواعد التي وظّفها الإمام الخليلي من خلال أجوبته الفقهيّة:

### سدّ الذرائع:

والمسألة المشهورة المتّصلة بهذا الأصل لدى الفقهاء هي ببوع الذرائع، حيث سئل الإمام عمّن باع سلعة لآخر بمائة إلى أجل معلوم، فاشتراها البائع بثمانين نقداً، فأجاب: «هذا لا يصحّ في زماننا هذا لسوء المقاصد وتذرّعهم بذلك إلى الربا»<sup>(75)</sup>؛ فنرى هنا اعتباره قصد المكّاف المخالف لقصد الشارع في الببوع، وأبطل المعاملة بناء على ذلك القصد الباطل؛ إذ كلُّ قصدٍ ناقضٌ قصد الشارع فهو باطل. أمّا إن لم يتبيّن قصد المتعاقدين في هذه المعاملة، فإنّه لا يصرّح بالحرمة، وإن كان يرى الأولى الخروج من الخلاف، قال: «وإن لم يكن عن تواطؤ سابق بينهما فهو الذي وقع فيه الاختلاف، والخروج عن الاختلاف أولى ولا أقول بالحرمة»<sup>(76)</sup>.

### فتح الذرائع:

(72) المصدر نفسه، ص551-552.

(73) المصدر نفسه، ص412.

(74) الموافقات: 23/3.

(75) الفتح الجليل، ص459.

(76) المصدر نفسه، ص472.

سئل عن حكم أخذ مكس الأسواق، وهي ضريبة تفرضها الحكومة<sup>(77)</sup> على كلِّ من يبيع شيئاً في السوق، فكان جوابه: «فإن أجزوا [أي الحكومة المستعمرة] على الناس أمراً بظلمٍ في خراج فالسلامة في عدم الدخول، فإن رأى أحدٌ أن عمَّال هؤلاء سيأخذون على الناس فوق ذلك، فتصدَّى للأمر وقصده الرفق بالمسلمين فغير معنَّف، وأجاز المسلمون ذلك... (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) [سورة البقرة: 220]»<sup>(78)</sup>. فوجد أنَّ الإمام رخص في شراء المكس إذا كان القصد مشروعاً، وهذا من باب فتح الذريعة المحرَّمة من أجل درء مفسدة أعظم.

### التوسُّل بالمعصية إلى أمر مشروع:

إذا لم يمكن التوسُّل إلى أمر مشروع إلاَّ بارتكاب الممنوع، فهل يجوز هنا التوسُّل بالممنوع للوصول إلى المقصود المشروع؟ أم أنَّ الأمر يختلف حسب رتبة المقصود إن كان ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً؟ إن كان الأمر بيِّناً في الضروريات، فالإشكال حاصل فيما دون ذلك.

ومن المسائل التي طرحت على الإمام الخليليَّ أنه سئل عمَّن له حقُّ على جاحده فأعوز البيِّنة إلاَّ شاهدي زور، فحكم له بشهادتهما، ومَن له حقُّ على جاحده، فأعوز البيِّنة إلاَّ شاهدي زور، فحكم له به بشهادتهما، فهل يُحرَّم فعله ما أخذه بها لتوصُّله إليه بمحرَّم؟<sup>(79)</sup>. أفاض الإمام البحث في هذه المسألة، وميَّزها عن أشباهها ببيان الفروق، ثمَّ أصلَّ الخلاف بقوله: «هل ما كان أصله حلالاً ولم يكن التوسُّل إليه إلاَّ بارتكاب معصية، هل يحرم ذلك عقوبةً وسدًّا لباب المعصية؟ أم يبقى على الحلِّ نظراً إلى الأصل؟»<sup>(80)</sup>. ثمَّ استدللَّ لكلِّ رأيٍ وبيَّن مستنده، غير أنه لم يصرِّح باختياره.

على أنَّ الملاحظ في هذه القضية أنَّ صاحب الحقِّ أعوز البيِّنة في استرجاع حقه من جاحده، فيمكن القول هنا: إنَّ الوسيلة المحرَّمة تعيَّنت للوصول إلى جلب مصلحة مشروعة، ونظيره في الشرع كثير، لاسيما عند الضرورات، والضرورات تبيح المحظورات. والنظر هنا إلى جواز هذه

<sup>(77)</sup> وهو أسلوب كانت تستعمله الحكومة الفرنسية في الجزائر، وقد وقع خلاف في هذه المسألة بين مشايخ وادي مزاب آنذاك.

<sup>(78)</sup> المصدر نفسه، ص603.

<sup>(79)</sup> المصدر نفسه، ص598.

<sup>(80)</sup> المصدر نفسه، ص600.

الوسائل المحرّمة من حيث كونها وسيلة إلى تحقيق مقصد شرعيّ من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، لا من حيث كونها معصية. قال العزُّ بن عبد السلام: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة...، وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنّما هو إعانة على درء المفسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا»<sup>(81)</sup>.

### المقاصد معتبرة في العقود:

يتميّز التشريع الإسلاميّ في نظريّة العقد بالجمع بين الإرادتين الظاهرة والباطنة لدى المتعاقدين، حيث اعتبر ألفاظهم، وراعى مقاصدهم في إنشاء العقود. ومن القواعد المسطّرة في هذا الباب: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني». ومن مميّزات الإفتاء عند الإمام الخليليّ أنّه اعتبر الباعث في العقود من جهة، وألفاظ العاقدين من جهة أخرى، وقد ذكرنا سابقا طرفا من الأمثلة في هذا الباب<sup>(82)</sup>. ومن الأمثلة أيضا: أنّه سئل عمّن حدّث من الأولاد بعد موت الموصي، فهل لهم حقّ في الوقف الموصى به؟ فكان جواب الإمام: «أمّا إذا أوصى لأولاده وأولاد أولاده ولم يكن لأولاده أولاد ذلك الوقت فأرى دخول من يحدث من أولاده عموما؛ لأنّه من قواعدهم أنّها لا تلغى الألفاظ، فلو لم نقل بذلك لألغينا اللفظ، ومن قواعدهم أنّ المقاصد معتبرة، ولا سيما إذا احتل ذلك اللفظ، واللفظ يحتمل العموم، بل ظاهر فيه، والظاهر أنّه قصد التعميم»<sup>(83)</sup>.

وواضح في هذا النصّ مراعاته لفظ العاقد وقصده في العقد، وهو نظر سديد جامع بين المبني والمعنى. وفي موضع آخر يعلّل رأيه في تعميم الوقف بمراعاته قصد الواقف، وهو أنّ «الموصي أراد بالتوقيف التوسعة والاستمرار»<sup>(84)</sup>، وهو أمر لا يتحقّق إلّا بالقول بتعميم الوقف على من حدّث من الأولاد بعد الوصيّة.

(81) قواعد الأحكام: 129/1.

(82) تراجع: قاعدة: «مراعاة المصالح في التصرف في الأوقاف» تحت عنوان: أثر المقاصد في الاجتهاد النوازلي.

(83) الفتح الجليل، ص412.

(84) المصدر نفسه، ص414.

ومن الأمثلة على مراعاته قصد الواقف دون الجمود على ظواهر الألفاظ أنه سئل عن مالٍ أوصي به لقراءة القرآن على قبر، ولا يُعلم القبر ولا صاحبه فأجاب: «إن أُعين به من يعلم القرآن فوجه وجيه، فإنَّ صاحبه أراد القربة بالقراءة، فإذا كان وضعه للمعلم نال الأجر المطلوب، فإنَّ المعلم والأولاد كلهم يقرؤون القرآن، وقد نال المطلب، وفوقه إحياء الدين»<sup>(85)</sup>. فنقل هذا الوقف إلى متعلمي القرآن يتحقق به قصد الواقف وزيادة، فكان نظر الإمام إلى معنى الوقف - وهو القربة - دون اعتبار شكلته فحسب.

## خاتمة:

بعد هذا التطواف في رحاب مقاصد الشريعة من خلال جوابات الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وبعد قراءة متأنية ومنتقاة لهذه الجوابات، حاول فيها الباحث إبراز ملامح النظر المقاصدي لدى الإمام تأصيلاً وتفريعاً، خلص البحث إلى نتائج تتمثل في الآتي:

- يتميز منهج الاجتهاد عند الإمام الخليلي بقوة التأصيل والاستدلال للأحكام وفق نظر مقاصديّ متين، جامع بين العقل والنقل، إذ جسّد بهذا منحى المدرسة الإباضيّة في الاجتهاد، وأكد مرونة أصولها وقواعدها، وقدرتها على استيعاب القضايا المستجدّة بشريعة الله الخالدة.

- ندرة الآثار العلمية للإمام جعل المادّة في مجال علم المقاصد شحيحة نوعاً ما، لاسيما ما يتعلّق بالجانب النظريّ والتأصيليّ، إذ تتجلى أهم آثاره المسطورة في جواباته المتضمّنة في كتاب «الفتح الجليل»، وغيرها مبنوثة في كتب أخرى، ومع ذلك فقد تمّ الوقوف على نصوص جليّة وتطبيقات رائعة، تنم عن نظر عميق، وفكر دقيق، متبصّر بقواعد المقاصد.

- تبيّن أعمال الإمام لقواعد المقاصد في مختلف نواحي الاجتهاد؛ تفسيراً للنصوص، وترجيحاً بين الآراء، حيث تجلّى الأمر أكثر في استدلاله للنوازل والمسائل المستجدّة، لاسيما ما يتعلّق بشؤون الأوقاف والعمران.

- تتميز اجتهادات الإمام في نظريّة العقد باعتبار مقاصد المكلف أساساً، إلى جانب الألفاظ الدالّة على المقصود، وكذا سدّ باب الذرائع والحيل قدر الإمكان.

- من مميّزات شخصيّة الإمام الخليلي كونه جمع بين الإمامة العلميّة والإمامة السياسيّة، وكان له أثر في دراسة القضايا والمسائل النازلة ومعالجتها وفق منهج تكامليّ يرمي إلى تحقيق مقاصد الشريعة العامّة والخاصّة، وذلك بمراعاة مصالح الأمّة والأفراد معاً.

هذا، وإنّا ندعو إلى دراسة منهجيّة في مقاصد السياسة الشرعيّة لدى الإمام، من مختلف جوانبها الحضاريّة تنظيراً وتطبيقاً، باعتبار ذلك نموذجاً حقّق جانبا من النجاح في تطبيق مقاصد الشريعة في سياسة الرعيّة، وتدبير شؤون الدولة داخليّاً وخارجياً.

وختاماً، فهذه محاولة من مبتدئ في دراسة آثار هذا العلم الأثمّ، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان من زلل أو خطأ فمن نفسي، وهذا مبلغ علمي. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد لله ربّ العالمين.

## المصادر والمراجع:

- 1- ابن القيم، محمّد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السعوديّة، 1423هـ.
- ابن عاشور، محمّد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تح: محمّد الطاهر الميساوي، ط. 2، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.
- ابن عبد السلام، عزّ الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ.
- ابن منظور، محمّد بن مكرم: لسان العرب، ط. 1، دار صادر، بيروت، د. ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، المكتبة العصريّة، بيروت، د. ت.
- أحمد بن حنبل: المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. 1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.
- الأغبري، سيف بن حمد: عقد اللآلئ السنيّة في الأجوبة على المسائل النثريّة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، 1404هـ/1984م.
- البخاري، محمّد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط. 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك: غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، ط. 2، مكتبة إمام الحرمين، د. ت.
- الخليلي، محمّد بن عبد الله: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي، المطبعة العموميّة، دمشق، 1385هـ/1965م.
- الرازي، محمّد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ط. 5، المكتبة العصريّة، بيروت، 1420هـ.
- الريسوني، أحمد: الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، ط. 3، دار الكلمة، القاهرة، مصر، 1435هـ/2014م.

الريسوني، أحمد: نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،  
فرجينيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 1416هـ/1995م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم: الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1، دار  
ابن عفّان، الخبر، المملكة العربيّة السعوديّة، 1417هـ/1997م.

الغزالي، أبو حامد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد  
الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م.

الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط. 8، مؤسّسة الرسالة، بيروت،  
لبنان، 1426هـ/2005م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.  
اليوبي، محمّد سعد: مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، ط. 1، دار  
الهجرة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1418هـ/1998م.